

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل تشكيل مجلس الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مجلس الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٢) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه البند التالي :

وكلاء أول وزارة الصحة الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير الصحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الفئات التي تسرى عليها أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الفئات المنصوص عليها في البندين الآتيين :

(١) القساوسة والشمامسة المكرسون .

(٢) الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضة وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ .

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ لمدة سنة السادة :

مصطفى أنيس بهاء الدين ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .

محمد سامى السكرى ، المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

شريف صبرى محمد على عاشور ، المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

جمال على نؤاد مرسى على ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .

ناجى حبيب فخرى ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .

عبد الله حنفى عبد الله محمود ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .

محمود صفوت أحمد عبد الجواد ، الرئيس بمحكمة الجزة الابتدائية .

إبراهيم السيد محمد الضهيرى ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

على فتحى حسين المسلى ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٩٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٨

إضافة بعض الفئات إلى من يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى

على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على

أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛